قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اى من الاحرار فليستاذنوا للدخول استيذانا مثل استيذان الذين
بلغوا من قبلهم يعنى ان من بلغ منهم البلوغ يجب ان يستاذن للدخول فى كل الاوقات كما يستاذن
الكبار الذين تقدم بلوغهم كذلك ووجه الاستدلال بهذه الاية على استيذان العبد البالغ على
سيده ان لفظ الاطفال يتناول المماليك والاحرار من الصبيان فيجب الاستيذان قوله
على كل واحد من الفريقين اذا بلغوا الحلم بحكم هذه الاية كما ذهب اليه الحنفية قال الامام
النسفى فى قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن او ما ملكت ايمانهن المراد
بنسائهن الحراير المسلمات وبما ملكت ايمانهن اماؤهن ولا يحل لعبد المراة ان ينظر الى مواضع
الزينة الباطنة منها ومن الناس من اخذ بهذه الاية وقال او ما ملكت ايمانهن يتناول
الغلام والجارية جميعا وقلنا قال سعيد بن جبير رضى الله عنه لا تغرنكم هذه الاية فانها انما نزلت
فى الاماء وانتهى وقال المص فى تفسيرها او ما ملكت ايمانهن يعم الاماء
والعبيد واستدل الحليمى بالحديث ثم قال وقيل المراد بها الاماء وعبد المراة كالاجنبى
واجاب ههنا عن الاستدلال المذكور بان تعريف الاطفال للعهد والمعهود الاطفال الذين
جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرج المماليك فيهم قوله والقواعد جمع قاعد وهى المراة التى قعدت
عن الحيض والولد لكبر سنها ولم يدخلها تاء التانيث لاختصاصها بالمراة وقيل المراد قعود
بمعنى الجلوس قلت قاعدة قال الامام الاولى ان لا يعتبر قعودهن عن الحيض لان ذلك ينقطع و
الرغبة فيهن باقية فالمراد قعودهن عن حال التزوج وذلك لا يكون الا اذا بلغن فى السن بحيث لا يرغب
فيهن الرجال والقواعد مبتدا ومن النساء حال من المستكن فى القواعد واللاتى صفة
للقواعد لا للنساء وجملة فليس عليهن جناح خبر المبتدا والفاء فيه لما فى المبتدا من معنى الشرط
لان الالف واللام فيه بمعنى اللاتى او لان المبتدا موصوف بالاسم الموصول لو كان ذكر الموصول مبتدا
لجاز دخول الفاء فى خبره فجاز ذلك ايضا اذا كان صفة للمبتدا وغير متبرجات حال من عليهن
قوله اى ثياب الظاهرة خص الثياب بالظاهرة لانه لا شك فى انه تعالى لم ياذن لهن فى ان يضعن
جميع ثيابهن لما فيه من كشف العورة كلها قوله من استقذارهم اى من استكراه الاصحاء المواكلة
معهم لان الاعمى ربما سبقت يده الى ما سبقت عين مواكله اليه وهو لا يشعر والاعرج يتفسح فى مجلسه
فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رايحة كريهة او جرح يبدو او انف ونحو ذلك قوله او كلهم عطف
على مواكلة الاصحاء وقوله مخافة علة لقوله يتحرجون من اكلهم من حيث من يدفع اليهم المفتاح قال
سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم
وخزاينهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما فى بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها

الاستيذان

لا ندخلها وهم غيب فنزلت رخصة لهم قوله او من اجابة عطف على مواكلة الاصحاء
يعنى ان ضعفاء المؤمنين كانوا يدخلون على بعض صدقائهم لطلب الطعام فاذا لم يكن عنده طعام يطعمهم
ويدعوهم ويذهب بهم الى بيوت اباءهم واولادهم واقاربهم فيطعمونهم منها فلما نزل قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اى بيعا فعند ذلك امتنع الناس ان ياكل بعضهم
من طعام بعض فنزلت هذه الاية وعلل المص تحرجهم بقوله كراهة ان يكونوا كلا عليهم والكل
بفتح الكاف وتشديد اللام العيال والثقل والجمع الكلول ولم يجمع ههنا لكونه مصدرا فى الاصل
قوله وهذا اى انتفاء الحرج فى اجابة من يدعوهم الى البيوت المذكورة واباحة الاكل منها
يتوقف على رضا صاحب البيت باذنه صريحا او بما هو قرين الاذن وهو دلالة الحال
كالقرابة والصداقة ونحو ذلك وقيل جواز الاكل من هذه البيوت بغير اذن اهلها ما لكها
كان فى صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه
ومما يدل على هذا النسخ قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه
وكان فى ازواج النبى عم من لهن الاباء والاخوان وقد عمم بالنهى عن دخول بيوتهن الا
بعد الاذن فى الدخول فى الاكل قوله وقيل نفى الحرج عنهم فى القعود عن الغزو اى لا فيما يتعلق
بالاكل والمعنى ليس على هؤلاء حرج فى القعود عن الغزو ولا عليكم فى ان تاكلوا من البيوت المذكورة
وهذا كلام صحيح فى نحو حد لاستواء الطايفتين فى نفى الحرج عنهم وهذا مثل ان يستفيد
مسافر عن الافطار فى رمضان وحاج مفرد عن تقدم الحلق على النحر فقلت ليس على المسافر
حرج ولا عليك يا حاج فى ان يتقدم الحلق على النحر ولم يرض المصنف بهذا التاويل حيث قال
وهو لا يلائم ما قبله ولا ما بعده كانه قيل اولا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن وقيل اخرا
ولا على انفسكم ان تاكلوا فيتبين فيهما ما نفى عنه فانه ~~قيل اولا فليس عليهن جناح ان يضعن~~
كونه جناحا ولم يبين ذلك فى قوله ليس على الاعمى حرج فينبغى ان يبين بما يلايم ما قبله او ما بعده
والقعود عن الغزو لا يلايم شيئا منهما قوله من البيوت التى فيها ازواجكم وعيالكم اى ليس المعنى
ان تاكلوا من البيوت التى تسكنون فيها بانفسكم وفيها طعامكم وساير اموالكم لان الناس
لا يتحرجون من اكل طعامهم فى بيوت انفسهم فينبغى ان يكون المعنى من بيوت الذين كانوا
فى حكم انفسهم لشدة الاتصال بينهم وبينكم كالازواج والاولاد ونحوهما فان بيت المراة
كبيت الزوج وكذا بيت الاولاد فلذلك يضيف الزوج بيت زوجته الى نفسه وكذا الاب
يضيف بيت ولده الى نفسه قوله وقيل بيوت المماليك لم يرض بان يفسر ما ملكتم مفاتحه
ببيوت المماليك لان بيوتهم داخلة فى عموم قوله تعالى ان تاكلوا من بيوتكم فلا وجه لافراده بالذكر

Copyright © King Saud University